

# محاضرات مادة

## حقوق الانسان

الجامعة المستنصرية - كلية العلوم

قسم علوم الجو - المرحلة الأولى

مدرس المادة : أ.م امجد زين العابدين طعمة

العام الدراسي : 2016 - 2017

## المقدمة

تعد حقوق الانسان والديمقراطية من الموضوعات ذات الاولوية والاهمية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، كما شغل هذا الموضوع ذهن رجال الفكر والقانون والسياسة، وما يزالون منشغلين به، فقد انبرت اقلامهم في سبيل توضيحه او المطالبة به. ونظراً لأهميته، اصبح من المقررات الدراسية في كثير من الجامعات، ونجانب الصواب اذا قلنا بأن تدريس هذه المواضيع وتحليل مضمونها وتبيان حدودها وعرض موضعها القانوني اصبح واجباً ملقى على عاتق اغلب الكليات الانسانية والعلمية ، وذلك من اجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الانسان في وجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه المبادئ عالمية جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقيات، ومن ثمَّ يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية. ومع ان مناهج الدراسة في العديد من الكليات لا تخلو من الاشارة الى الكثير من موضوعات حقوق الانسان ومفاهيم الديمقراطية، إلا أن تخصيص مادة مستقلة لتدريسها اصبح ضرورة ملحة على ان تكون هذه المواد ذات نظرة شمولية عامة ، اذ تتأى عن التكرار ، لتتحقق لها الذاتية العلمية الخاصة.

تعد مادة حقوق الانسان والديمقراطية من المواد الحديثة العهد في اقسام كلية العلوم، ونسعى من خلال هذه العمل المتواضع ان نقدم فكرة جلية وواضحة عن الحقوق والحريات العامة والديمقراطية ، لزيادة وعي ومعرفة طلبة الجامعات بهذا الموضوع المهم ، ومن الله التوفيق.

## الباب الاول

### حقوق الانسان

#### الفصل الاول

#### مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

##### المبحث الاول : التعريف بالإنسان :

الإنسان هو احد المخلوقات الكونية التي اسكنها الله تعالى هذه الارض، وسيكون حديثنا عنه في ثلاث نقاط أساسية هي:

##### اولاً : تحديد من هو الإنسان موضوع الحق:

الانس في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر والانثى ، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (انسانة). وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال بعضهم انه مشتق من (الأنس) والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض الاخر انه مشتق من (النسيان) وتكون الهمزة في الإنسان زائدة، والاصل (إنسيان) على وزن (إفعلان)، ولهذا يُرد الى اصله في التصغير فيقال (إنسيان)، والانسان سمي إنساناً، لأنه عُهد اليه فنسي، والمقصود بالإنسان: ابن ادم الذي خلقه الله تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها.

##### ثانياً: طبيعة الإنسان:

لقد تحيّر العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة ، لغلبة النزعة الفلسفية عليها ، واقتصرها على جانب معين من جوانب الطبيعة الانسانية . أما الاسلام فقد قدم تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الانسانية، فتميز عن الفلسفات والمذاهب الارضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان، واعترافه بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل او اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى. وهكذا فإن الطبيعة الانسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:-

1. تكوين ارضي مادي (عنصر مادي): ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتركب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي للإنسان المشتمل على اجهزته وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

2. تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي): ويتمثل في التكوين السيكولوجي للإنسان أو الجانب المعنوي، والناج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة (الروح) وما يستتقها من عواطف واشواق علوية، وصفات معينة خاصة بالطبيعة الانسانية.

**ثالثاً: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:**

الإنسان-اذن- في نظر الاسلام مخلوق متميز مكرم، ميّزه الله وفضله على كثير من خلقه، ونذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للإنسان:

**1- استواء الخلق:**

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى: (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)، كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن الانسان من العلم، وتجعله قادراً على التعبير عن علمه وافكاره ، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادراً على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه الامانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لتقلها، اختار حملها بإرادته .

## 2- السمو الروحي:

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تنحي له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً، وهذا التكريم الالهي إنما هو تكريم للنوع الانساني في شخص ادم عليه السلام، فانه سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح.

## 3- استخلافه في الارض:

ولما امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفةً له في الارض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات، والخلافة في الارض منزلة تشوقت اليها ملائكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها الله تعالى للإنسان، وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة ببسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهياً له الكون كله، أرضاً وسماهاً، نباتاً وحيواناً، بحاراً وانهاراً .

## 4- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الالهي للإنسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الأكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خُلِقَ لغاية . فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفة وعبادته واداء امانته في الارض، وترك الانسان لنفسه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة الله بالإنسان بأن تداركه فرفعه عن الانحطاط بعبادة ما هو في الاصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه .

### المبحث الثاني : التعريف بالحق :

الحق : اسم من اسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز انكاره، ويطلق ايضا على الصدق. وجمعه حقوق ويقصد بها الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها.

### المبحث الثالث : التعريف بحقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان وحسب ما جاء في احد منشورات الامم المتحدة بأنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر). وكذلك يمكن تعريفها بانها المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بكرامة من دونها، فيما عرفها اخرون بأنها مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان ، وتلتزم الدول بإقرارها وضماتها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية.

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

#### المبحث الرابع : سمات وخصائص حقوق الانسان :

##### أولاً: خصائص حقوق الانسان :

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي :

1- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق

الإنسان متأصلة في كل فرد.

2- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي

السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة

والحقوق، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان ( عالمية ) تشمل الناس كلهم.

3- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد ان يحرم شخصاً آخر من حقه حتى لو لم

تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي(غير قابلة للتصرف) .

4- لكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، أي إن حقوق الإنسان ( غير قابلة للتجزئة ) .

5- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به.

### ثانياً: فئات ( أنواع ) حقوق الإنسان :

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسة :

#### 1- الحقوق المدنية والسياسية :

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه (الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع ) أو هو (الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية ، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه).

#### 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصلة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي :

- حق العمل وحق التعليم .
- حق المستوى اللائق من المعيشة .
- حق الأكل والمشرب والرعاية الصحية .

### 3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية :

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

## الفصل الثاني

### جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمَّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان ، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحرية، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل.

### المبحث الاول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اولا : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

أ- حضارة وادي الرافدين :

تعد حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، اكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيداها على حرية ورفضها كل ما يناقض ذلك.

## 1- اصلاحات اوركاجينا

فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) عام (1878) على مخروط طيني مدون باللغة السومرية، والخط المسماري يضم عدداً من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري "اورو كاجينا" حاكم دولة مدينة لكش للقضاء على المساوى التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك وازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين ورجال المعبد. وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني) دلالة على رغبة "اورو كاجينا" في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته. وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة. وقد وضع اوركاجينا ايضاً عدد من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية.

## 2- قانون اورنمو :

ويعد من اقدم القوانين المكتشفة لحد الان، ووضعها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل ، وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومر لأنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء .

## 3- قانون لبت عشتار :

وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم ، واصدره الملك لبث عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن ، سبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين من الزمان ، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تاريخ البشرية ، تضمنت المقدمة والخاتمة وسبع وثلاثين مادة ، وان هذا الملك قد وطدّ العدالة ونشر القانون المكتوب ، ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس ، وشؤون العبيد ، ونظمّ الضرائب وشؤون المرأة وحقوق الاولاد والأرث ، والقضاء على الأوضاع المتردية وسوء الادارة ، والفساد .

#### 4- قانون مملكة اشنونا:

ومملكة أشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من اقدم القوانين التي ضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة ، يسبق قانون حمورابي ب ( ٥٠ سنة) وضعه الملك (بلالاما) عام ١٩٩٢ ق.م ، وهو احد ملوك اشنونا البارزين . تصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع الأسرة ، وحقوق الزوجة والزوج ، وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية، وامور العبيد .

#### 5- شريعة حمورابي:

اصدره الملك حمورابي اشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود ، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية ، لانها مثلت اول مدونة وضعية للقانون ، حددت قواعد العدل والانصاف ، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط

المسماري وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للإله شمس اله العدل، أما حمورابي فهو واقف بخشوع.

واشتملت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضايا والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض، كما أن مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق واثرت وتبني وتربياً ماله علاقة بحياة الأسرة. وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه.

وتحتوي شريعة حمورابي أيضاً على أكثر من 30 مادة قانونية (المواد 127-164) تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق واثرت وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين آشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الآشورية وأخرى تعود للعصر البابلي الحديث (عصر نبوخذ نصر الثاني 605-562 ق.م)، وهناك أمثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها.

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات أزواجهن الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وتروؤس الاحتفالات وكان منهن كاهنات، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الآشوري مناصب كبيرة في الدولة .

ب- الحضارات القديمة الاخرى:

### 1- الحضارة الهندية والصينية :

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في المدة (1300-1500) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما (الاله الهندوسي) أو إلى اعماله، ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (560-480 ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما) .

اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (550-479 ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيأ كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل

## 2- الحضارة اليونانية والرومانية:

وقد اسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية من اسهامات كبيرة ، وبحسب التقاليد الاغريقية فإن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.. ويرى افلاطون (427-347 ق.م) أن اول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وتهبهم الصحة والرضى ، كما ان ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وان اية دولة لا تعرف ان تقوم عليه هي دولة فاسدة مهددة بالانهيار. اما ارسطو (384-322 ق.م) فقد اكد على ان المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم، وأن الدولة وجدت لصالح الإنسان فهو لم يوجد لصالح الدولة فما ولد الإنسان الا ليسعد.

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون اعلى واسمى من القانون الوضعي. وكانت افكار شيشرونوسينيكا التي جعلوا منها اساساً لبناء نظام سياسي دليل على احترام الارادة الشعبية وحقوق الإنسان.

## 3- حقوق الانسان في حضارة وادي النيل

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت امور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرًا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء .

**ثانيا : حقوق الإنسان في الاديان والشرائع السماوية :**

### **حقوق الإنسان في الاسلام**

أولت الديانات والشرائع السماوية "التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخرية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الاول. ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان ، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها ، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبديل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت اراد .لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق. ولما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ. وقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء

حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا ما يضيف على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الأساس للشريعة الإسلامية أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فإن الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من أن القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم حقوق الإنسان فإن هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف وأوضاع ذلك المجتمع.

ويضع الإسلام قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحياته، ومنها:

1. إن كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف إلا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

2. إن حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

3. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4. الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل .

5. ان يستخدم الإنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية الاولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه.

6. القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و البعض منها كالآتي:

أ- **حق الحياة:** وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرء ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسلامية انهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت ، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري ويقانه ، كما عدَّ الاسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته .

ب- **مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي:** حيث الغى الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والاحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.

ج- حرية الفكر والاعتقاد: حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى ( لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر، ولايجبر احد فيها على الدخول في الاسلام مقابل بعض الشروط التي وضعها الدين الاسلامي.

د- حرية الرأي والتعبير: فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول ( وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام اطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة، وفي الفقه واصوله خاصة.

هـ - حق العمل: حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر، فالإسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل.

و- حق الملكية: لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لا شباع حاجات الناس، وحرمة الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره ، كما أقر الاسلام حق التجارة .

ز- حق العلم: أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

ي- **حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة:** فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة ، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، الاّ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم. لذلك فقد حرص الاسلام على حق تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات واحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

### الفصل الثالث

#### الشرعة الدولية لحقوق الانسان

## المبحث الأول : مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي :

### 1- المواثيق الدولية

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

### 2- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان، منها رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومنها تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ومنها رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تنفق في

مجمّلها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية ، وآخر هذه المواثيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اقرته القمة العربية المنعقدة في تونس في الثالث والعشرين من ايار عام 2004، واصبح ساري المفعول في الخامس عشر من اذار لعام 2008، وذلك بعد ان صادقت عليه (7) دول عربية.

### 3- المصادر الوطنية

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية.

### المبحث الثاني: المواثيق الدولية

#### 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لم تكتسب حقوق الانسان الطابع القانوني والدولي الا بصور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق

وتدوين حقوق الانسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال الا بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته القوية الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرفي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة. وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك . كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او

الاجتماعي، لذلك فالمادة الاولى تقول (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

كما تقرر المادة الثانية ان ( لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز).

يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مقدمة وثلاثين مادة، في المقدمة يشير الى الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وان تناسي حقوق الانسان يفضي الى اعمال همجية قد اذت الضمير الانساني.

## 2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تنقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في اطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة (م1)، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

## الفصل الرابع

### حقوق الانسان في العصر الحديث

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي ، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان ،الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري ، والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي ، وعلى اثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي ، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي اصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي اكثر من الطابع المحلي .

#### اولا : مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق الانسان ، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسان عهدا جديدا ، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية ، اصبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها .وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها :

#### أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية ، فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة ، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي عام 1775 قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات

عن التاج البريطاني ، وبعد اعلان الاستقلال اصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها الخاص ، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان . وفي عام 1787 توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789 انتخاب اول مجلس للكونغرس ، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون .

#### ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام 1789 قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنية عملت على وضع نظام اساسي ، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن ، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791 ، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام ، الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها ، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الامه ومبدأ الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان للاعلان الفرنسي

اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوريا الغربية ودول افريقيا.

### ج-ميثاق هيئة الامم المتحدة

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب ، وفي مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية صدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945 والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل والتي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد ، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي .

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشأت قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير ، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم .

وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنحتها صلاحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الانسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الامانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى البلدان.

## الفصل الخامس

### الحقوق والانتخابات

#### اولا : لمحة تاريخية :

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (2400) ق.م. وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار. وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص

موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالآخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واسباسية على الطريق المؤدية الى اصفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

### ثانيا : مفهوم الانتخابات :

يمكن تعريف الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية ،وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واسباسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فإنه يعني قيام الفرد بأختيار احد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات ، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط، إحداهما تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم ، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة. والنقطة الثانية تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجري التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان. والنقطة الثالثة وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب،

فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي، أما النقطة الرابعة والأخيرة فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفاء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقر اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية .

### ثالثاً : الاستفتاء :

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

### رابعاً : أهمية الانتخابات :

تكمن أهمية الانتخابات في انها:

1- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام اكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

3- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لادارة الشؤون العامة.

4- المراقبة والمتابعة: اذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

5- المساواة بين الناخبين : ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق .

6- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

## الفصل السادس

واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

أولاً: واجبات الإنسان ومسئوليته:

ان الخطاب باحترام حقوق الإنسان موجه في المقام الاول للدول وذلك لكونها صاحبة السلطة ومحتكرة القوة. ولان التجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمه بإساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم ، فإن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها دائماً إلى الحكومات لاحترام حقوق الإنسان وحرية الاساسية وعدم الاعتداء عليها بل وتدعوها إلى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة.

غير ان سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وانما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الافراد والحكومة ، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط ، وانما هو مطالب ايضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحررياتهم ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه اربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد ملقياً عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين والجماعة التي ينتمي اليها من اجل سيادة وشمول احترام حقوق الإنسان في المجتمع ، وفي ذلك تقول الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين:

"ان الدول الاطراف في هذا العهد اذ تدرك ان على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي إلى معرفة ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

فالعهدان الدوليان اللذان يمثلان مع الاعلان العالمي ما يسمى ب(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) يتوجهان بخطاب للدول والفرد في الوقت نفسه، فالفرد يتلقى من الشرعة الدولية حقوقاً اساسية لكونه إنساناً ، ثم هو يتلقى منها ايضاً واجبات تلقى عليه هذه الصفة الانسانية وبروحها التي تملى عليه احترام حقوق وحرريات الآخرين كما وردت في الشرعة الدولية. وفيما يلي اهم واجبات الفرد:

## 1. احترام كرامة الآخرين:

فديباجة الاعلان العالمي والعهدين الدوليين تبدأ بذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كاساس لسيادة الحرية والعدل والسلام. ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع الا إذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً في وعي افراد المجتمع ليحترم بعضهم البعض دون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة وقد كان السبب في حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هو تحدي هذه المساواة الانسانية في المجتمعات التي تسودها العنصرية كما كان اهدار كرامة الإنسان بصفته انساناً مجرداً سبباً في ايقاع الكثير من الظلم على فئات في المجتمع من جانب فئات اخرى ولهذا عنيت المادة الاولى من الاعلان العالمي بان تفهم الجميع أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

## 2. تقديس حياة الآخرين وامنهم وسلامتهم

فالاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع من جانب السلطات المتعسفة فقط وانما قد يقع ايضاً من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة. فالمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على إن ، (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

وهذا الخطاب بعدم حرمان احد من حياته تعسفاً موجه للدولة والافراد على حد سواء ، ولعل عادة الاخذ بالتأثر في بعض المجتمعات تدخل تحت بند الحرمان من الحياة تعسفاً ، اذ يعتدى على حياة إنسان لا ذنب له ولا جريمة ويتم الاعتداء من جانب الافراد.

### 3. واجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:

فحقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية وممارسته يمكن التعبير عنها بكل الوسائل التي لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن الطائفية في داخل المجتمع الذي يندر ان يعود على مجتمع متألف او متكون من عنصر واحد أو دين واحد، ان القيم الكبرى في تماسك ابناء المجتمع الواحد وعيشهم في تآلف وأمن وسلام وانسجام اجتماعي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته في الكلام والكتابة والخطابة والدعوة لعقيدة أو دين ان مثل هذه الاستخدامات المحدثة للفتن الطائفية في مجمع الدولة تضر اكثر مما تنفع، ولهذا فإن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقيد حريات الافراد بقيود يقرها القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي (المادة 29 من الاعلان العالمي والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

### 4. احترام القانون:

فالشرعية هي سياق الحرية والحقوق الانسانية والفرد اول المستفيدين من سيادة القانون بمعنى علو الدستور واحترامه بما يكفله من حقوق وحریات للإنسان، وتقيد القوانين الدستورية واحترام الحكام والتزامهم بهذه الدستورية بما يشيع جو الشرعية في البلاد وهو جو عام قد يختل بإخلال الافراد

بالقانون كمنهج وخلق فردي أو جماعي، ولهذا فإن واجب احترام القانون من جانب كل فرد هو واجب أساسي لسيادة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

#### 5. واجب ممارسة الحقوق الأساسية:

ان نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن حق الترشيح وحق الانتخابات تضع حجر الأساس في حكم البلاد فإذا ما قاطع الافراد الانتخابات التشريعية أو الانتخابات لرئاسة الجمهورية فإنهم بذلك يخلون بواجب اساسي من واجبات المواطنة، وان الاشتراك في الانتخابات بالترشيح والتصويت واجب مهم لإصلاح نظم الحكم وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ويخطئ السلبيون اكبر خطأ وهم يقعون في ديرهم يوم الانتخابات بحجة ان لا قيمة لأصواتهم بسبب تعود السلطة على تزوير الانتخابات مرة بعد اخرى.

#### 6. واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين والمقهورين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة وان الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة الصفة المنقفة في البلاد وواجبها الأساسي تمارسه بشتى السبل سواء بتكوين جمعيات حقوق الإنسان، أو الدعوة إلى احترام هذه الحقوق بالمقالات والمحاضرات أو تناول موضوعات حقوق الإنسان في الدروس بالمدارس والجامعات. الخ.

ثانياً: القيود التي ترد على ممارسة حقوق الإنسان:

ان الإنسان في الأساس يمارس حقوقه الانسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه اذ أن حقوق الفرد وحرياته الاساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته وصولاً إلى توفير مجتمع الامن والسلام والرخاء للجميع ، فحقوق الإنسان وحرياته الاساسية لها وظيفة لا تحقق في صحراء يعيش فيها الإنسان وحيداً أو في غابة ينفرد بالحياة فيها فرد واحد أنها حقوق وحریات احد الناس في مجتمع انساني ترتبط ممارسته لهذه الحقوق والحریات بمقتضيات حياة المجتمع الذي يراد له ان يكون مجتمعاً آمناً ورخاء لأبنائه. ومن اجل هذا فان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان ترد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية على النحو الذي نشرحه فيما يأتي:-

#### (أولاً): القيود في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ):

ان الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحریات في اثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:-

1. في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الامة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير الالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي.

2. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تحيز الدول الاطراف الاخرى فوراً عن طريق الامين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته.

### مبررات حالة الطوارئ:

فإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان ومن اجل هذا لا بد ان تكون هناك رقابة على اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه توجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ:

أ. الحرب الفعلية أو الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.

ب. الخوف من أو وجود التخريب الداخلي.

ت. حالة الطوارئ التي تؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

فحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يترتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الوطني من ناحية القضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

والخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في الظروف التي تبرر اعلان حالة الطوارئ، ولكن هذه الظروف يجب ان تكون حقيقة وتتطلب فعلاً اعلان حالة الطوارئ التي يصحبها اتخاذ تدابير تقيد من ممارسة حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية.

وقد حددت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متطلبات اعلان حالة الطوارئ واولها وجود خطر يهدد حياة الامة وان يصدر اعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحددها القانون، وان تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف ولا تتجاوزها بما يقيد حقوق الإنسان وحرية بلا مبرر.

ولأن اعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، لذلك فمن الضروري ان يكون للسلطة التشريعية في البلاد الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الاعلان الصادر من السلطة التنفيذية، وان تخضع السلطة التشريعية هذا الاعلان لفحص دقيق عن مبررات حالة الطوارئ مدتها وان يكون من سلطتها رفض اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية أو رفض مد مدتها والتي ينصح بالآ تزيد كل مدة على ستة شهور بحيث تعود السلطة التشريعية لفحص الامر، والتأكد من وجود مبررات لاستمرار حالة الطوارئ، وينصح في هذه الحالة بأن تظل دورة السلطة التشريعية قائمة طوال الازمة كي تمارس مراقبة مستمرة على وجود حالة الطوارئ.

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان حالة الطوارئ حالة استثنائية لا يجوز ان تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر عدة سنوات وتتخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والعهد الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وتحول المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التي اعلنت بسببها الطوارئ ولا تنقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولي، أي ان الدولة تقيد أو تصدر أو لا تلتزم بحقوق الإنسان وحياته كما وردت في الاعلان العالمي والعهدين الدوليين ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقاً وإنما مقيد بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الانسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك حتى في حالة اعلان الطوارئ.

وهذه الحقوق والحريات التي لا تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد الدولي على سبيل الحصر وتشمل ما يأتي:-

### 1. الحق في التمتع بالحرية:

وذلك بكل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالفقرة الاولى تحذر من حرمان الإنسان من حياته تعسفاً والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية ان نظام الحكم يعد نفسه في حالة مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين أو المنتمين لعنصر آخر وينسب اليهم الثورة والعصيان أو اثاره الاضطرابات، وتلك اغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ الاستثنائية وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضى النظام وذلك بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط من خلال ذلك العديد من القتلى وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وانتهاك صريح للفقرة الاولى من المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

ان اطلاق الرصاص على المظاهرات والتجمعات والمسيرات والخصوم السياسيين أو العقائديين لنظام الحكم هو حرمان تعسفي من حق الإنسان في الحياة ولا تيرره حالة الطوارئ المعلنة طبقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي.

وتتقيد الدولة في ظل حالة الطوارئ باحترام التزاماتها في بقية فقرات المادة السادسة فلا توقع عقوبة اعدام إلا بحكم قضائي على اشد الجرائم خطورة طبقاً لنص قانوني وان يمنح المحكوم له بالإعدام فرصة لإعادة النظر في الحكم بالتماس العفو أو ابدال العقوبة والا يحكم بالإعدام على من هم دون الثمانية عشرة من العمر، وبالطبع، فان الابداء الجماعية للناس محظورة حظراً مطلقاً طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة ولأحكام اتفاقية منع جريمة الابداء الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة من الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948.

ان مهمة الشرطة والجيش في حالات الطوارئ الاستثنائية تتزايد اهميتها وخطورتها في استعادة الامن والهدوء والسلام بوسائل لا تتضمن إطلاق الرصاص عشوائياً واسقاط القنابل من المواطنين أياً كانت الاسباب يجب استنفاد كل الوسائل الاخرى لإقرار الامن قبل اللجوء لإطلاق الرصاص.

## 2. حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللإنسانية:

وذلك هو الاستثناء الذاتي المنصوص عليه في المادة الرابعة عند ممارسة السلطات حالات الطوارئ فالتدابير الامنية التي تنتهجها السلطات لمواجهة الاضطرابات أو العصيان أو الثورة يجب ألا تشمل ممارسة التعذيب على المعتقلين أو المسجونين.

ويتعين على الحكومة في ممارسة تدابيرها الامنية واجراءاتها الا تتكل بخصوصها أو مثيري الاضطرابات أو المظاهرات والاضرابات من خلال التعذيب والمعاملة اللإنسانية.

فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتمل أي استثناء وهي تنص على ان (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المحطة بالكرامة..) وذلك حظر هام لا يحتمل أي استثناء من جانب السلطة ولو في ظل حالة الطوارئ.

### 3. حظر الرق والاستعباد:

وقد شمل الحظر الفقرتين الاولى والثامنة فقط من المادة الثانية بالعهد الدولي، إذ لا يجوز في حالة الطوارئ استرقاق احد أو اخضاعه للعبودية ولم يرد الحظر على الفقرة الثالثة الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي وخاصة الخدمات التي تفرض على الافراد في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

### 4. الاعتراف بالشخصية القانونية:

فالمادة 6 من العهد تنص على انه: لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له الشخصية القانونية)، ولا تبيح حالة الطوارئ الافئات على هذا الوضع للإنسان.

### 5. حرية الفكر والعقيدة والدين:

وقد ورد النص على هذه الحريات في المادة 18 من العهد الدولي ولا تحتمل أي استثناء خلال حالة الطوارئ أو غيرها وقد كان ذلك مفهومًا اثناء الاعمال التحضيرية لهذه المادة، اذ كانت هذه الحريات

بانها مطلقة مقدسة ولا تنتهك وكان هناك اتفاق عام على انه لا يجوز فرض اية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الاخلاقي أو نظريته للوجود أو خالقه.

وتلك كلها مسائل مطلقة في حكم المادة 18 بالعهد ولا يرد عليها أي استثناء أو انتهاك في حالات الطوارئ.

### (ثانياً): القيود في الظروف العادية:

وتسعى هذه القيود إلى اقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط من تعسف السلطة وفئاتها على حقوق الإنسان، فالمادة 19 من العهد الدولي تتحدث عن حق مهم من حقوق الإنسان في التعبير بما له من اصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين، ولهذا فهي تضع له قيوداً في الفقرة الثالثة اذ تنص صراحة على انه يجوز اخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط ان تكون هذه القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتجيز المادة 21 الخاصة بالتجمع السلمي وضع قيود على هذه الحرية بشرط ان تكون ضرورية طبقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي وهو مفهوم تشترطه المادة الاتية بالعهد الخاص بحق تكوين الجمعيات والنقابات اذ تنص الفقرة الثانية:

((ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية للصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحررياتهم)).

ومفهوم نصوص العهد الدولي عن القيود في الظروف العادية انها ليست من مطلقات السلطة وانما هي محاطة باشتراطات هامة تتمثل فيما يأتي:-

1. ان تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقاً له.

2. ان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالمعنى المتعارف عليه للديمقراطية في الحكم

وهو معنى يأبى ويرفض تعسف السلطة وانتهاكها لحقوق الإنسان.

## الفصل السابع

### المنظمات والهيئات الدولية

#### المبحث الاول : التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية:

إلى جانب المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العلم على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:

1. الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك اساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، ومساعدة الافراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

2. العمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة و محترمة في جميع الحالات.

3. التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الامام والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الانسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو اهم ضمانات من ضماناتها.

ويوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهمة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية . وعلى صعيد العالم فإن هناك الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين، ويأتي في مقدمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية، وفيما يأتي موجز بهاتين المنظمتين بوصفهما نموذجا فعالاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على مستوى العالم:

### 1. منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة دولية غير حكومية، اسست اثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتر بنسون)،  
حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في حملة عالمية تحت شعار "مناشدة العفو لعام  
1961"، والعمل بطريقة سليمة من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق  
في نفوس الكثير من البشر الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع  
المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة  
وانتهت إلى تأسيس المنظمة عام 1961، على اساس الاستقلال والحيادية، مع ضرورة ضمان  
واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيادية عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات  
والاشتراكات التي يتقدم بها اعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية  
لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي اموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الاساسي للمنظمة إلى المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولاسيما  
فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الافراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً،  
والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والامن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا  
اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكومية تمارس  
نشاطها في اغلب دول العالم، ولدى منظمة العفو الدولية ما يزيد على 2.2 مليون من الأعضاء  
والمؤيدين والمشاركين في أكثر من 150 بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم.

واستناداً إلى النظام الاساسي للمنظمة، فان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:  
أ. السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الاشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو  
لونهم أو جنسهم أو اصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب. العمل على ان يكون احتجاز المعتقلين في اماكن معروفة غير سرية، والعمل على تسهيل زيارة اقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ت. معارضة عقوبة الاعدام والتعذيب، أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، وهذه بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

ث. العمل من اجل اتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ج. العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقدم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة على وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقدم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عمّا لحقهم من اضرار.

## 2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

انشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب. وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومنذ تأسيسها، لعبت اللجنة الدولية دوراً إنسانياً في أغلب النزاعات التي نشبت عبر أنحاء العالم. وقد عملت باستمرار على إقناع الدول بتوسيع الحماية القانونية لضحايا الحرب من أجل الحد من

المعانة. وتشكّل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي حالات النزاع المسلح، تنسق اللجنة الدولية استجابة شركائها داخل الحركة، وللجنة الدولية تفويض دولي دائم يستند إليه عملها ، وينبثق هذا التفويض من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، التي وافقت عليها جميع دول العالم .، ومن النظام الأساسي للحركة. بيد أن اللجنة الدولية تظل منظمة خاصة يحكمها القانون السويسري وهي مستقلة تماماً في إدارتها وفي القرارات المتعلقة بعملياتها. وتتكوّن اللجنة ذاتها من 25 عضواً يتم اختيارهم بالتفاضل، جميعهم من السويسريين. ويحترم عمل اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للحركة، ولا سيما مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال.

## مفاهيم وتعريفات

### 1- معاهدة :

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي بين مجموعة من الدول او بين دولتين، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي 1919 بين الدول المتحالفة وألمانيا، وغيرها من المعاهدات الدولية .

### 2- الاحتجاز:

يستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرى المرء من حريته لسبب لا يتصل بصور حكم قضائي بإدانته سواء قبل المحاكمة أو إثناها، ويختلف ذلك عن السجن الذي يجرى المرء بمقتضاه من حريته بعد صدور حكم قضائي بإدانته ومعاقبته بعقوبة محددة.

### 3- الحبس:

يستخدم مصطلح الحبس بمعنى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط يقرها القانون ، وقد يكون الحبس حبساً احتياطياً، وهو إجراء يصدر عن سلطة التحقيق بعد استجواب المتهم المائل أمامها، ويتضمن أيضاً سلب حرية المتهم مدة محددة من الزمن قابلة للمد والتجديد.

### 4- التوقيف:

هو إجراء تقوم به السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم، وهو مباح إذا ما وضع الشخص نفسه في موضع الشك بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره. أي أنه إجراء مؤقت أو احتياطي، بحيث إذا زال مبرر التوقيف فإنه يبطل كما يبطل كل إجراء يكون قد ترتب عليه.

### 5- الاعتقال:

هو سلب مؤقت للحرية تجريه سلطة إدارية دون أمر صادر من السلطة القضائية المختصة بحيث يتم التحفظ على الشخص، ويمنع من الانتقال، كما يحظر عليه الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة وذلك بهدف حماية " أمن المجتمع". ويعد الاعتقال من

التدابير التي يمكن للسلطة اتخاذها في ظل سريان قانون الطوارئ، ويترتب عليه حرمان الفرد من بعض حقوقه الأساسية ومنها حقه في الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة. ويختلف الاعتقال عن الحبس في أن الثاني سببه اتهام جنائي محدد يصدر عن سلطة التحقيق ويستوجب توفر أدلة كافية، بينما الاعتقال قرار إداري يصدر على سبيل الاحتراز لمجرد الاشتباه في الشخص ودون توفر أدلة مادية بالضرورة.

#### 6- الحرمان من الجنسية:

يشير مفهوم الجنسية إلى تلك الرابطة (السياسية والقانونية) التي تقوم بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. ومصطلح جنسية ترجمة للكلمة الفرنسية Nationalité التي تعني الانتساب إلى أمة Nation، علماً بأن الأخيرة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية Natio ومعناها المنحدرون من جنس واحد في مقابل كلمة Populus أي عموم سكان البلاد. وهكذا فإن الحرمان من الجنسية يشير إلى انقضاء وجود رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة ما، وهو ما اصطلح على تسميته بـ"عديمي الجنسية أو" البدون".

#### 7- التعذيب:

عرفت اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر في عام 1984، التعذيب بأنه أي عمل يأتيه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، وينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بهدف الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة أي منهما على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه بسببه. ولا

يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

## 8- العولمة

تعنى هذه الكلمة من الناحية اللغوية إضفاء طابع العالمية على الشيء وجعل نطاقه عالميا، أي نقله من المحدود المراقب (الدولة القومية) إلى اللامحدود الذي يستعصى على المراقبة (الكون). أما من الناحية الاصطلاحية فتشير الكلمة إلى ذلك التداخل المتنامي والكثيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني، وهو التداخل الذي أصبح من المستحيل ضبط تأثيراته والتحكم فيه بالإجراءات التقليدية؛ كإغلاق الحدود وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتشكل العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد (الاقتصادية، والتكنولوجية، والسياسية، والثقافية، والأيدولوجية)، كونها تشمل التدفقات المادية وغير المادية، وشبكات للتفاعل، فضلا عن أنساق للتنظيم، وكلها تؤدي إلى اختصار المكان والزمان، بحيث ينعدم أثر المسافة والحجم أو يكاد، كما يختصر الزمان إلى أدنى حد ممكن، وذلك بفضل ثورة الاتصالات التي باتت تمثل روح عصر العولمة وعمودها الفقري.

## 9- الأقلية:

يبتازع تعريف مفهوم الأقلية اتجاهاً أساسيان، أحدهما يركز على قلة العدد بمعنى وجود جماعة ثقافية تختلف عن المجموع في اللغة أو الدين أو العرق أو الطائفة وتمثل نسبة محدودة من السكان.

والآخر يهتم بتعرض الجماعة للتمييز السياسي أو الاقتصادي الاجتماعي أو الثقافي ضدها من جراء اختلافها، ويعتبر أن التمييز شرط تكوين الوعي بالانتماء للأقلية.

#### 10- اللاجئ والنازح :

رغم تشابه الاسباب التي تؤدي الى النزوح واللجوء، الا ان هناك فرقاً واضحاً بين الفئتين. فاللاجئ يترك موطنه لنفس الظروف والاسباب للنازح، الا ان اللاجئ يتعدى حدود دولته وينتقل الى دولة اخرى، بينما ينتقل النازح في داخل حدود دولته.